

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

www.menhag-un.com

الحديث الرابع عشر

[لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَالثَّيِّبُ الزَّانِي مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ حَقُّ الْإِسْلَامِ الَّذِي إِذَا مَا تَوَفَّرَ فِي الْإِنْسَانِ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، ثُمَّ أُخِلَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُهُ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالٍ هِيَ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا زِنَا الثَّيِّبِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حَدَّه الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَزَا وَالْعَامِدِيَّةَ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦).

(٢) حَدِيثُ رَجْمِ مَا عَزَا (١٦٩٢)، حَدِيثُ رَجْمِ الْعَامِدِيَّةِ (١٦٩٦).

وَأَمَّا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَمَّا التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وإِنَّمَا اسْتَشْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ، وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَزِمَ لَهُ بَعْدَهَا، وَلِهَذَا يُسْتَتَابُ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وأيضاً، فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَانَ بِالْمُضْحَفِ وَالْقَاهُ فِي الْقَاذُورَاتِ، أَوْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَيْسَ بِمُفَارِقٍ لِلْجَمَاعَةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ عِصْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَدِلَّةُ مُتَكَثِرَةٌ عَلَى عِصْمَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْظَمِ مَحْفَلٍ شَهِدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ».

وَمِمَّنْ يَحِلُّ دَمُهُ الشَّيْبُ الزَّانِي؛ وَالشَّيْبُ: هُوَ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ؛ وَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِرًا، وَالْغَامِدِيَّةَ، وَالْيَهُودَيْنِ، وَامْرَأَةً صَاحِبِ الْعَسِيفِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).

(٢) (٢٥٦٤).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالرَّجْمُ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ».

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّجْمَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَاَهَلْ أَلِكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ أَلِكِتَبِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

قَالَ: «فَمَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ: «كَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخَفَوْهُ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ لَفْظًا - لَا حُكْمًا -: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.

(١) (٦٨٣٠).

(٢) (١٦٩٠).

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ دُونَ جُلْدِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِذِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَقُومُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ مَقَامَ رَجْمِهِ بِالْحِجَارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْمِ؛ لِكَيْ يَذُوقَ بَدَنُهُ كُلَّهُ أَلَمَ الْحِجَارَةِ كَمَا ذَاقَ بَدَنُهُ كُلَّهُ لَذَّةَ الشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ. وَالْمُكَلَّفُ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ ﷻ ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

لِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَلَا تَوْبَةَ لَهُ»، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَهُ تَوْبَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الفرقان: ٦٨ - ٧٠]؛

فَلَعَلَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَقْتُولِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُوفَّقُ
لِلتَّوْبَةِ بَعْدُ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقْتَلُ؟

فَالْجَوَابُ: الْقَاتِلُ يُقْتَلُ كَمَا قَتَلَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِرِصَاصٍ
قُتِلَ بِرِصَاصٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ بِالْخَنْقِ قُتِلَ بِالْخَنْقِ وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» ^(١) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ،
وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ».

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ.

وَهَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ؟

فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١٠٥ / ٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٦٣٠٧) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢٢٢٩).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ»^(١)، وَلِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبُ فِي إِجَادِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِبْنُ السَّبَبَ فِي إِعْدَامِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ تَعَمُّدَ قَتْلِهِ تَعَمُّدًا لَا يُشَكُّ فِيهِ، كَأَن يُضْجِعَهُ وَيَذْبَحَهُ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَا لَمْ يُقْتَلْ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ»، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

* وَهَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢).

لَكِنَّ الذَّمَّ وَالْمُعَاهَدَ وَالْمُسْتَأْمَنَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَنْ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (٧٧٤٤) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَيْسَ بِمُفَارِقٍ لِلْجَمَاعَةِ.

وظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ وَرَدَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله وَغَيْرُهُ خِصَالًا أُخْرَى، مِنْ ذَلِكَ:

* فِي اللُّوَاطِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا.

* وَمِمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا مِنَ الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ: مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحَرَّمٍ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

* وَمِنْ الْخِصَالِ أَيْضًا: السَّحَرُ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْ جُنْدِبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(٢)، وَرَوَى مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٦٠) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

* وَمِنَ الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ أَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

* وَمِنْهَا أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢): «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ». وَهُنَاكَ خِصَالٌ أُخْرَى.



جامعة

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: وَكَيْعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفًا، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١٤٤٦).

(١) (١٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث الخامس عشر

[مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ - بِضَمِّ الْمِيمِ -، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» ^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». فَلْيَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ يُؤْمَرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ: أَحَدُهَا: قَوْلُ الْخَيْرِ وَالصَّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اسْتِقَامَةَ اللِّسَانِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨/٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» =

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا». أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» ^(١).
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»؛ أَمَرَ بِقَوْلِ الْخَيْرِ، وَبِالصَّمْتِ عَمَّا عَدَاهُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كَلَامٌ يَسْتَوِي قَوْلُهُ وَالصَّمْتُ عَنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَيَكُونَ مَأْمُورًا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَيْرٍ فَيَكُونَ مَأْمُورًا بِالصَّمْتِ عَنْهُ.

وَعَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: يَهْلِكُ النَّاسُ فِي فُضُولِ الْمَالِ وَالْكَلامِ.
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِكْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ يُوجِبُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ.
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

(٢٨٤١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٩/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (٥٣٦) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: إِنَّمَا الْكَلَامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ، وَتَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَتَسْأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَتُخْبِرَ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيمَا يَعْينِكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْخُذُ بِلِسَانِهِ، وَيَقُولُ: «هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ».

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنَ اللِّسَانِ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم أَمَرَ بِالْكَلامِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّكُوتِ عَمَّا لَيْسَ بِخَيْرٍ.

وَالْتِزَامُ الصَّمْتِ مُطْلَقًا وَاعْتِقَادُهُ قُرْبَةً إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، كَالْحَجِّ كَمَا لَوْ حَجَّ مُصَمَّتًا، وَالْإِعْتِكَافُ، وَالصِّيَامُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُي عَنْهُ، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَانَ ضَاحِيًا وَاقِفًا فِي الشَّمْسِ، وَالنَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَخْطُبُ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَأَنْ يَضْحَى وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَالْأَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ؛ فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ؛ وَلَيْسْتَظِلَّ، وَلَيْتَكَلَّمَ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ»^(١)؛ فَأَمَرَهُ صلی اللہ علیہ وسلم بِالْخُرُوجِ عَمَّا نَذَرَ مِمَّا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَظِلَّ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ بِأَنْ يَظِلَّ عَلَى صِيَامِهِ، وَلَكِنْ أَنْ يَقْعُدَ، وَأَنْ يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللِّسَانَ هُوَ أخطرُ مَا يُمكنُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْكَلِمَةِ شَأْنًا عَظِيمًا فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

دِينِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ بِالْكَلِمَةِ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَيْضًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَرْنَا - كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ - مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزَلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ.

بِالْكَلِمَةِ تَنْتَقِلُ الْمَلَكِيَّاتُ، كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَالْهَبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَبِالْكَلِمَةِ تُسْتَحَلُّ الْقُرُوجُ، كَمَا هُوَ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

فَشَأْنُ الْكَلِمَةِ شَأْنٌ خَطِيرٌ جَدًّا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ لِسَانَهُ كَمَا يُرَاقِبُ عَدُوَّهُ اللَّدُودَ الَّذِي يَهُمُّ - وَقَدْ أُوتِيَ الْعُدَّةَ الْكَامِلَةَ - أَنْ يَبْطِشَ بِهِ؛ فَهَذَا شَأْنُ اللِّسَانِ مَعَ الْإِنْسَانِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ حَذَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا بِالْخَيْرِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَقَالَ ﷺ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ: إِكْرَامُ الْجَارِ، هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ.

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ النَّهْيُ عَنِ أَذَى الْجَارِ.

فَأَمَّا أَذَى الْجَارِ، فَمُحَرَّمٌ؛ فَإِنَّ الْأَذَى بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْجَارِ هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟».

قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قَالَ: فَقَالَ: «فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟».

قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ.

قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١).

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ».

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٤٣) و«السلسلة الصحيحة» (٦٥).

قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَأَمَّا إِكْرَامُ الْجَارِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَمَأْمُورٌ بِهِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ: مُوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٢).

وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ جِيرَانِكَ فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: هَلْ أَهْدَيْتُمْ مِنْهَا لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» (٤).

(١) (٦٠١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤ / ١٨٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٤٩).

(٣) (٢٦٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢ / ١٦٠)،

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرُهُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يُمْنَعُ الْجَارُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَاصِّ مُلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ؛ فَيَجِبُ عِنْدَهُمَا -أَيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ- يَجِبُ عِنْدَهُمَا كَفُّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ بِمَنْعِ إِحْدَاثِ الْإِنْتِفَاعِ الْمُضِرِّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَنَفِّعُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِخَاصِّ مُلْكِهِ.

وَأَعْلَى مِنْ هَذَيْنِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى جَارِهِ وَلَا يُقَابِلَهُ بِالْأَذَى، يَعْنِي أَنْ يَكْفُ الْأَذَى عَنْهُ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى جَارِهِ وَلَا يُقَابِلَهُ بِالْأَذَى. قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى، وَلَكِنْ حُسْنُ الْجَوَارِ احْتِمَالُ الْأَذَى.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتُ أَوْ ظَعْنٌ»، أَيُّ: رَحِيلٌ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١).

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٤)، و«المشكاة» (١٩٢٢).

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ»، أَنَّهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَعْرِفُ الْوَاحِدُ مِنَّا إِذَا هُوَ أَحْسَنَ أَنَّهُ أَحْسَنَ، وَإِذَا هُوَ أَسَاءَ أَنَّهُ أَسَاءَ؟

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا أَتَى بِأَعْمَالٍ الْخَيْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَزَمَ بِأَنَّهُ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ، وَيَكْفُ عَنِ الشَّرِّ وَلَا يُمَكِّنُ أَيُّضًا أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّهُ كَانَ مُحْسِنًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ بَاطِنَةٍ، بَنِيَّاتٍ، وَإِرَادَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ؛ وَأَمَّا أَثَارُهَا وَتَتَائِجُهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ»^(١).

فَأَرْجَعَ الشَّهَادَةَ بِالْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَى الْجِيرَانِ.

قَدْ يَكُونُ الْجَارُ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ يُؤْذِي جَارَهُ، وَحِينَئِذٍ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَهُ مَنْ يُحَافِظُ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَيُرَاعِي حُقُوقَ الْإِسْلَامِ؟
يَأْتِيهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتُ أَوْ ظَعْنٌ»^(٢) أَي: رَحِيلٌ.

(١) لم أقف عليه عند النسائي، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٢) من حديث كلثوم الخزاعي بلفظ «أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أنني قد أحسنت وإذا أسأت أنني قد أسأت فقال رسول الله ﷺ إذا قال جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قالوا إنك قد أسأت فقد أسأت»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٠).

(٢) سبق تخريجه.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى»، أَي: عَنِ الْجَارِ، «لَكِنَّ حُسْنَ الْجَوَارِ احْتِمَالُ الْأَذَى»، أَي: مِنْ الْجَارِ.

الثَّالِثُ - مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - : إِكْرَامُ الضَّيْفِ، وَالْمُرَادُ: إِحْسَانُ ضَيَافَتِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ».

قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟

قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢): «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عَنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟

قَالَ: «يُقِيمُ عَنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

وَالْقَرَى: هُوَ مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُصِفْ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-».

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الضِّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْآخَرَانِ، وَهُمَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فَهُمَا تَمَامُ الضِّيَافَةِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ الْأُولَى.

وَقَالَ: قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضِّيَافَةِ، وَالْجَائِزَةُ أَوْكَدُ، وَلِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يَأْمُرَ الضَّيْفَ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّهُمْ لَا يُضَيَّفُونَهُ إِلَّا بِقُوَّتِهِمْ وَقُوَّتِ صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الصَّبِيَّةَ يَتَأَذُّونَ بِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ اسْتِضَافَتُهُمْ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «فَلَا يُؤْذِ جَارُهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلْيُحْسِنْ قَرَى ضَيْفِهِ»، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

وَأَعْمَالُ الْإِيمَانِ تَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ كَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ عِبَادِهِ كِإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ أَذَاهُ،

وَالْحَثُّ عَلَى قَوْلِ الْخَيْرِ، وَالصَّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ لَنَا فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا لَفَظَ مِنْ لَفْظٍ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿[ق: ١٧-١٨].

وَالرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ - كَمَا مَرَّ - مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ - فِي لَفْظٍ -، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْتَبُ عَلَى الْمَرْءِ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُكْتَبُ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَذَهَبْتُ وَجِئْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦) (١٦٤٣).

الْخَمِيسِ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فَأَقْرَ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأُلْقِيَ سَائِرُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَرَضِهِ يُسْمَعُ لَهُ أُنِينَ -كَانَ يِنَّ فِي مَرَضِهِ-، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ أُنِينَ الْمَرِيضِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْأُنِينَ.

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى مَا كَانَ مِنْ أُنِينِهِ فِي مَرَضِهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَا يُكْتَبُ إِلَّا مَا يُوجَرُ أَوْ يُوزَرُ عَلَيْهِ.

فَهَذَا كَمَا تَرَى يَدُلُّنَا فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا تَلَفَّظَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ فَإِنَّهُ يُحْصَى عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجَرُ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَرُ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ، وَأَمَّا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ مِمَّا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وَزَرَ فَقَدْ أَضَاعَ الْمَرْءُ فِيهِ أَوْقَاتَهُ.

وَإِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، كَالرَّجُلِ يَكُونُ سَائِرًا فَيَجِدُ دُرَّةً وَبَعْرَةً؛ فَيَتَنَاوَلُ الْبَعْرَةَ وَيَتْرُكُ الدَّرَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ هَذِهِ هَذِهِ، بَأَن يَذْكُرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يُسَبِّحَهُ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ.

وَالْإِنْسَانُ -كََمَا قَالَ نَبِيُّنا ﷺ-: إِذَا أَتَى بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ غُرِسَتْ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَخْلَةٌ، وَلَمَّا مَرَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَا لِلَّهِ كَمْ أَضْعَفًا مِنْ نَخْلٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُضَيِّعُ عُمُرَهُ حَتَّى وَلَوْ ضَاعَ فِيهَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَاعَ

مِنْهُ، لِأَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يُغَامِرُ بِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَفْشَلِ التَّجَارِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعَرَّضًا لِلْخَسَارَةِ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَالِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَأْصَلَ فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُ مَالِ الْعَبْدِ: عُمُرُهُ وَوَقْتُهُ، فَإِذَا غَامَرَ بِهِ فَمَاذَا يَبْقَى لَهُ؟ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا النَّدَمُ، عِيَادًا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التَّحْذِيرُ مِنْ إِكْثَارِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَايْدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ.

قَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وَيَكْفِي أَنْ الصَّدِيقَ رضي الله عنه وَهُوَ مَنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ».

فِي الْحَدِيثِ -كَمَا مَرَّ الْحَثُ-: عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ، وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ، وَالْقِيَامِ بِمُؤَاسَاتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَحِفْظِ عَوْرَاتِهِ، وَالذَّبِّ عَنْ عِرْضِهِ، وَتَعَاهُدِهِ بِالْهَدِيَّةِ أَوْ الصَّدَقَةِ.

النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ إِذَا طَبَخَ مَرَقَةً أَنْ يُكْثِرَ مَاءَهَا، ثُمَّ يَتَعَاهَدُ جِيرَانَهُ.

وَالنَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم حَذَرَنَا مِنْ أَذِيَّةِ الْجَارِ، وَمِنْ صُورِ أَذِيَّةِ الْجَارِ:

الِاعْتِدَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي
 «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ
 أَعْظَمُ؟ سَأَلَ الرَّسُولُ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟
 قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا رَاعَى جَارَهُ بِلِسَانِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ فَإِنَّ
 عَمَلَهُ -وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا- يَكُونُ مُبَارَكًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ تُؤْذِي
 جِيرَانَهَا؛ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ»^(٢)، مَعَ أَنَّهَا تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ
 النَّهَارَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٠ / ٢)، والحاكم في «مستدرکه» (٤ / ١٨٣)، واللفظ

له، وليس عند أحمد قوله: «سليطة»، وصحح الحديث الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢٥٦٠).

فِي حَدِيثِ «الْأَدَبِ الْمُمْرَدِ» زِيَادَةٌ عَمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتَصَدَّقْ»،
يَعْنِي: بِصَدَقَةٍ عَظِيمَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ»

* مِنْ أُذِيَّةِ الْجَارِ: الْإِعْتِدَاءُ عَلَى حُقُوقِهِ وَمُمْتَلَكَاتِهِ.

وَقَدْ يُقَالُ: مَنْ هُوَ الْجَارُ؟

الْجَوَابُ:

مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ جَارٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «أَنَّ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ
دَارًا مِنْ بَيْتِهِ»^(١)، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا.

وَالْحِجْرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ، وَجَارٌ مُسْلِمٌ، وَجَارٌ كَافِرٌ.

الْجَارُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ
الْجَوَارِ.

وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وَالْجَارُ الْكَافِرُ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقُّ الْجَوَارِ.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠ / ٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه

الألباني في «إرواء الغليل» (٦ / ١٠٠)

وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ طَرَقَهُ ضَيْفٌ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِكْرَامُهُ، وَهَذَا
الإِكْرَامُ يَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَأَمَّا الضِّيَافَةُ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلِلضَّيْفِ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ إِذَا مَنَعَهُ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ
وَاجِبٌ لَهُ؛ وَإِكْرَامُهُ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَعَلَى حَسَبِ حَالِ مَنْ
اسْتَضَافَهُ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الحديث السادس عشر

[لَا تَغْضَبُ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ»،
فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ». وَالحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١).

الغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلباً
لِلإنتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه.

وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمََةِ، -أَي: مِنَ الْغَضَبِ- يَنْشَأُ مِنْهُ
كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمََةِ، كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ، وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، بَلْ يَنْشَأُ
مِنْهُ أَيْضًا كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمََةِ، كَالْقَذْفِ، وَالسَّبِّ، وَالْفُحْشِ.

وَرُبَّمَا ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ فِي زَمَنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَحِقَ بِالرُّومِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَكَفَ أَنْ تُطَبَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ
الْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنَ الْغَضَبِ الْإِيمَانُ الَّتِي لَا يَجُوزُ التِّزَامُهَا شَرْعًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ
أَيْضًا طَلَاقُ الزَّوْجَةِ الَّتِي يُعَقَّبُ النَّدَمَ.

هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي.

هَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوصِيَهُ وَصِيَّةً مُوجِزَةً جَامِعَةً لِخِصَالِ الْخَيْرِ؛ لِيَحْفَظَهَا عَنْهُ خَشِيَّةً أَلَّا يَحْفَظَهَا لِكَثْرَتِهَا؛ فَوَصَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَغْضَبَ. ثُمَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ هَذَا الْجَوَابَ: «لَا تَغْضَبُ».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ جَمَاعُ الشَّرِّ، وَأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ جَمَاعُ الْخَيْرِ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ. قَالَ: تَرَكَ الْغَضَبَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَأَلَّا يَمْتَثِلَ لِدَوَاعِي الْغَضَبِ، إِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضَبُهُ، وَجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْدَفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْغَضَبِ، وَرُبَّمَا سَكَنَ غَضَبُهُ، وَذَهَبَ عَاجِلًا؛ كَأَنَّهُ حِينِيذٌ لَمْ يَغْضَبْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابِ تَدْفَعُ عَنْهُ الْغَضَبَ، وَتُسَكِّنُهُ، وَيَمْدَحُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَاحِدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١).

فَإِذَا غَضِبَ الْمَرْءُ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢).

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ الْقَائِمَ مُتَهَيِّئًا لِلانْتِقَامِ، وَالْجَالِسَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُضْطَجِعَ أَبْعَدُ عَنْهُ؛ فَأَمَرَهُ بِالتَّبَاعُدِ عَنْ حَالَةِ الانْتِقَامِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَحْسِبُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ - يَعْنِي: الْغَضَبَ -، أَنْ يَحْسِبُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ» (٣)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥٢/٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٩٤) وَ«الْمَشْكَاةِ» (٥١١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٩/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٧٥).

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

وَهَذَا أَيْضًا دَوَاءٌ عَظِيمٌ لِلْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ، كَثِيرًا مِنَ السَّبَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَإِذَا سَكَتَ زَالَ عَنْهُ هَذَا الْمَحْظُورُ، وَزَالَ عَنْهُ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ.

كَذَلِكَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِكَظْمِ الْغَيْظِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ عَصِمَ مِنَ الْهَوَى وَالْغَضَبِ وَالطَّمَعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٤) وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١) وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٦) وَأَحْمَدُ فِي

«مُسْنَدِهِ» (٤٤٠/٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٥٢٢)، وَ«الْمَشْكَاةِ» (٥٠٨٨).

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ دَفْعًا لِلْأَذَى فِي الدِّينِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ،
وَأَنْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ
لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ، كَمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَلَمْ يَضْرِبْ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا عِنْدَ
مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢).

وَخَدَمَهُ أَنْسَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لَهُ: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَهُ لَشَيْءٍ فَعَلَهُ: لَمْ
فَعَلَتْ كَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣).
وَكَانَ ﷺ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ لَا يُوَاجِهْ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ، بَلْ تُعْرِفُ الْكَرَاهَةَ فِي
وَجْهِهِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ
فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ». وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحِ» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٩).

(٣) (٢٣٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَّا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، شَقَّ عَلَيْهِ
 ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا
 فَصَبَرَ»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ غَضِبَ لَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ وَلَمْ
 يَسْكُتْ؛ وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَهَتَكَهُ،
 وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»، كَمَا
 فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ
 الصَّلَاةِ مَعَهُ غَضِبَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ؛ كَمَا أَخْرَجَ
 ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الِإِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ»^(٤): أَنَّهُ كَانَ مِنْ
 دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا»، وَهَذَا عَزِيزٌ جِدًّا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ
 «الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» بَدَلًا مِنْ «الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

(٣) (٤٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٤ / ٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الِإِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ» لِابْنِ
 تَيْمِيَّةَ (ص ٩٠).

وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ، سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضْيٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَرْنَا مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلَانِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَانَ الْعَابِدُ يَعِظُهُ فَلَا يَنْتَهِي، فَرَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ؛ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ»؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمُذْنِبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ -يَعْنِي: ذَلِكَ الْعَابِدُ- بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»؛ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَذِّرُ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي غَضَبٍ، فَهَذَا غَضَبَ اللَّهِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي حَالِ غَضَبِهِ لِلَّهِ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَحَتَمَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ.

فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ فِي غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ لَا لِلَّهِ، مُتَابِعَةً لِهَوَاهُ بِمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟!

لَأنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، -يَعْنِي الْعَابِدَ- كَانَ يَتَكَلَّمُ غَضَبًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمُذْنِبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ فِي غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ، وَمُتَابِعَةً هَوَاهُ فِيمَا لَا يَجُوزُ؟!!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٢٣/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٤٥٥) وَ«الْمِشْكَاةِ» (٢٣٤٧).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ؛ فَضَجِرَتْ؛ فَلَعَنَتْهَا -أَي: فَلَعَنَت الْأَنْصَارِيَةَ النَّاقَةَ-، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَتَاعَهَا وَدَعُوهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). أَيْ: خُذُوا مَتَاعَ الْمَرْأَةِ عَنِ النَّاقَةِ، وَدَعُوا النَّاقَةَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ؛ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ، -أَي: تَلَكَّا وَتَوَقَّفَ، يَعْنِي ذَلِكَ النَّاضِحُ-؛ فَقَالَ لَهُ رَاكِبُهُ الْأَنْصَارِيُّ: سِرْ لَعَنَكَ اللَّهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ عَنْهُ؛ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْغَضَبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةً إِجَابَةٍ، وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَقُولُ -كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ-: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى الْوَلَدِ أَوْ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْمَالِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْقَلْبِ، لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَلْبِ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا تَلَدَّنَ عَلَيْهِ نَاضِحُهُ بَعْضُ تَلَدُّنٍ، قَالَ: سِرْ لَعَنَكَ اللَّهُ، وَكَانَ غَاضِبًا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٩٥) بِلَفْظٍ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٩).

نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ انْزِلْ عَنْهُ؛ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْغَضَبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةً إِجَابَةً، وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي الْغَضَبِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»^(١): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِالسُّكُوتِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُوَاخِذًا بِالْكَلامِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ غَضِبَ أَنْ يَتَلَفَى غَضَبَهُ بِمَا يُسْكِنُهُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّكْلِيفِ لَهُ بِقَطْعِ الْغَضَبِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ؟!

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا أَبْكَى الْعُلَمَاءَ بُكَاءَ آخِرِ الْعُمُرِ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضَبُهَا أَحَدُهُمْ فَتَهْدِمُ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ سِتِّينَ سَنَةً، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً.

كَأَنَّهُ يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ فِي حَالِ الْعَابِدِ الَّذِي كَانَ يَعِظُ مَنْ وَاحَاهُ مِمَّنْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ غَضِبَ غَضَبَةً لِلَّهِ -فِيمَا يَبْدُو-، وَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعِظُهُ فَلَا يَنْتَهِي؛ فَعَضِبَ لِلَّهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ.

فَهَدَمَ مَا كَانَ مِنْ عِبَادَتِهِ، بَلْ أَحْبَطَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَلَهُ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمُذْنِبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ؛ فَكَأَنَّ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، يَقُولُ: مَا أَبْكَى الْعُلَمَاءَ بُكَاءَ آخِرِ الْعُمُرِ مِنْ غَضَبَةٍ يَغْضِبُهَا أَحَدُهُمْ فَتَهْدُمُ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ سِتِّينَ سَنَةً، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً.

فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهَدَ فِي التَّزَامِيهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا لَتَغَيَّرَتْ حَيَاتُهُ وَانْقَلَبَ حَالُهُ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمِنَ الْإِدْبَارِ إِلَى الْإِقْبَالِ، وَمِنَ الْغَضَبِ إِلَى الْحِلْمِ: «لَا تَغْضَبْ».

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهَدَ فِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَذَا الْخُلُقِ، وَأَنْ يُمَثِّلَ هَذَا الْأَمْرَ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، كَلِمَةً وَاحِدَةً تَكْفِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَجِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَرْءَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

اجْتَهَدْ فِي أَنْ تُطَبِّقَهُ، فَإِنَّهَا تَسْتَنْفِدُ عُمُرًا بَطُولِهِ، تَسْتَنْفِدُ طَاقَاتِ فِي النَّفْسِ لَا حَدَّ لَهَا.

اجْتَهَدْ فِي أَلَّا تَتَكَلَّمَ فِيَمَا لَا يَعْنِيكَ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

اجْتَهِدْ فِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْخَيْرِ، وَأَنْ تَكُفَّ عَنِ الشَّرِّ.

اجْتَهِدْ فِي أَلَّا تَلْتَفِتَ إِلَى مَا لَا يَعْنِيكَ.

هَذِهِ الْقَوَانِينُ النَّبَوِيَّةُ وَالْوَصَايَا الرَّسُولِيَّةُ كَافِيَةٌ لِجَعْلِ حَيَاةِ الْمَرْءِ قَائِمَةً عَلَى السَّوِيَّةِ، يَتَعَدُّ بِهَا عَنِ الشَّرِّ، وَيُلَازِمُ فِيهَا الْخَيْرَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَهَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اسْتَوْصَاهُ عَنِ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

قَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» مَرَّارًا.

فَهَذَا فِيهِ أَمْرٌ بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ، وَالتَّمَرُّنِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخُلُقِ مِنَ الْأَذَى الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ؛ فَإِذَا وَفَّقَ لَهَا الْعَبْدُ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ الْغَضَبِ فَاحْتَمَلَهُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَتَلَقَّاهُ بِحِلْمِهِ وَصَبْرِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِحُسْنِ عَوَاقِبِهِ، فَقَدْ نَجَا.

وَلْيَعْلَمْ كُلُّ مَنْ أَذَى الْخُلُقِ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَهُ مَسُّ بَرْدٍ أَوْ لَذْعَةُ حَرٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَلُومُ أَحَدًا، فَكَذَلِكَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَذَى الْخُلُقِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ أَذَاهُمْ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَلَّاجُ الْغَضَبِ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِتَوَطُّينِ النَّفْسِ عَلَى عَدَمِ الْغَضَبِ.
وَأَمَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ فَيَحْصُلُ بِأُمُورٍ - كَمَا مَرَّ - :

* بَأَنْ يَتَذَكَّرَ فَضْلَ كَظْمِ الْغَيْظِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَنَا عَظِيمٍ أَجْرٍ مَنْ يَكْظُمُ
غَيْظَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ
الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ.

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ عَصَمَةُ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ - كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -،
وَحَرَمَهُ عَلَى النَّارِ: «مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْغَضَبِ».

وَأَنْ يَجْتَهِدَ بِبَعْضِ الْعِلَاجَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ، فَيَأْخُذُ بِتِلْكَ
الْعِلَاجَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَالِجَ الْغَضَبَ الَّذِي اشْتَغَلَتْ نِيرَانُهُ فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ ذَلِكَ:
الِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: السُّكُوتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي
مَرَّتْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَى: الْإِفْرَاطُ فِي الْغَضَبِ جِدًّا حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ؛ فَهَذَا قَدْ
أُغْلِقَ عَلَيْهِ، فَلَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَمَنْ لَا يَغْضَبُ مُطْلَقًا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَسْبَابِ الْغَضَبِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَالتَّوَسُّطُ فِي الْغَضَبِ بِحَيْثُ يَغْضَبُ إِذَا احتَاجَ إِلَى الْغَضَبِ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ وَهَذِهِ الْحَالُ هِيَ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.
وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَغْضَبُ مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَسْبَابِ الْغَضَبِ
هَلْ هِيَ مَحْمُودَةٌ أَوْ مَذْمُومَةٌ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ اسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ.
لِأَنَّهُ إِذَا وَجِدْتَ أَسْبَابَ الْغَضَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، أَمَّا أَنْ تَوْجَدَ أَسْبَابَ
الْغَضَبِ وَلَا يَغْضَبُ؛ فَمَنْ يَكُونُ هَذَا؟! وَمَا يَكُونُ؟!
وَلَكِنْ أَنْ يَتَمَلَّكَ زِمَامُ نَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الشَّيْطَانُ بِزِمَامِ نَفْسِهِ
فِي أَوْدِيَةِ الْمَهَالِكِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ.
فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَا يُنْفِذُ غَضَبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ، وَمَا غَضِبَ لِنَفْسِهِ قَطُّ
فَالنَّبِيُّ ﷺ.

الْغَضَبُ مِنْهُ جَبِلِّيٌّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ.
وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ
وَالْأَنَاءَةُ».

قَالَ: هُمَا خُلُقَانِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا أَمْ اكْتَسَبْتُهُمَا؟

قَالَ: «بَلْ هُمَا خُلُقَانِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا» (١).

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ؛ يَعْنِي مِنَ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

(١) أخرجه مسلم (١٧) بلفظ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ».

الحديث السابع عشر

[إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ» - بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا -: هِيَ اسْمُ هَيْئَةٍ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ؛ يَعْنِي الْهَيْئَةَ وَالْحَالَةَ.

«وَلِيُحَدِّثْ» - بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ -: يُقَالُ: أَحَدَ السَّكِينِ وَحَدَّدَهَا، وَاسْتَحَدَّهَا كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى.

الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ - بِالْكَسْرِ -، أَيِ: الْهَيْئَةُ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

وَقَوْلُهُ وَالْمَكْتُوبُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ الْإِحْسَانَ؛ فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ، أَوْ كُلُّ مَخْلُوقٍ يَكُونُ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ، وَالْمَكْتُوبُ هُوَ الْإِحْسَانُ.

وَلَفْظُ الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ الْكِتَابَةِ فِي الْقُرْآنِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ حَتْمًا، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وَجُوبِ الْإِحْسَانِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ تَارَةً يَكُونُ لِلْوُجُوبِ، كَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامِ بِمَقْدَارِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبِرُّ وَالصَّلَةُ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ لِلنَّدْبِ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَنَحْوِهِمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، لَكِنْ إِحْسَانُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

الْإِحْسَانُ فِي الْإِيتْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ هُوَ الْإِيتْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ كَمَالٍ وَاجِبَاتِهَا؛ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ مُسْتَحَبَّاتِهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ: الْإِنْتِهَاءُ عَنْهَا، وَتَرْكُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]؛ فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ: فَأَنْ يَأْتِيَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَسَخُّطٍ وَلَا جَزَعٍ.

وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ: هُوَ الْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي وَلَايَةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتِهِمْ: هُوَ الْقِيَامُ بِوَاجِبَاتِ الْوَلَايَةِ كُلِّهَا، وَالْقَدْرُ الرَّائِدُ عَلَى الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِحْسَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيْلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ: «لَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٌ قَدْ أُحْرِقَتْ؛ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ»؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١) وَغَيْرُهُ.

«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ»؛ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ حَتَّى لِلْهَوَامِّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تَحْرِيقُ الْعُقُوبِ بِالنَّارِ مُثَلَّةٌ.

وَنَهَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ تَحْرِيقِ الْبُرْغُوثِ بِالنَّارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُشَوِّى السَّمَكُ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ، وَقَالَ: الْجَرَادُ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَصَبْرُ الْبَهَائِمِ: هُوَ أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ ثُمَّ تُضْرَبَ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا -يَعْنِي: بِالسَّهَامِ؛ اتَّخَذُوهَا غَرَضًا-؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٤٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ وَضْعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٦٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٣) وَمُسْلِمٌ (١٩٥٦).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَالْغَرَضُ: هُوَ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالسَّهَامِ.

هَذَا هُوَ دِينَ الْإِسْلَامِ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، حَتَّى فِي الْبُرْغُوثِ لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

الْعُقْرُبُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا تُحْرَقُ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ فَهَذِهِ مُثَلَّةٌ.

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْسَانِ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ، وَأَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَرَةُ، وَأَنْ تُرَاحَ الذَّبِيحَةُ؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْأَلَةِ الْحَادَّةِ يُرِيحُ الذَّبِيحَةَ بِتَعْجِيلٍ زُهَقَ نَفْسُهَا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشَّفَارِ، -جَمَعَ شَفَرَةً، وَهِيَ السَّكِّينُ وَمَا أَشْبَهَ مِمَّا يُذْبَحُ بِهِ-، وَأَنْ تُوَارَى -أَيِ: الشَّفَارُ- عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ»، يَعْنِي: فَلْيُسْرِعِ الذَّبْحَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢).

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحَدُّ شَفَرَتَهُ، وَهِيَ

(١) (١٩٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٨/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣١٣٠).

تَلَحَّظُ إِلَيْهَا بِبَصَرِهَا؛ فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْحَاكِمُ^(١).

«أَفَلَا قَبْلَ هَذَا» يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ حَدِّ شَفَرَتِهِ، وَحَدِّ الشَّفَرَةِ: هُوَ سَنُّ السَّكِينِ؛ قَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟» لِأَنَّهَا كَانَتْ تَلَحَّظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتَوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تَظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ فَيَوَارِيهَا.

وَكَانَ الذَّبَّاحُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَلَكِنْ كَانَتْ الرَّحْمَةُ قَدْ جُعِلَتْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُوَارِي سَكِينَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الذَّبْحَ شَهَرَهَا، فَلَا تَظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، أَنْ تَوَارَى الشُّفَارُ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا ذَبْحَ الشَّاةِ وَأَنَا أَرْحَمُهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١ / ٣٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤ /

٢٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣ / ٤٣٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٣)،

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ.

«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ» الْعَبْدَ «بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ»، أَيُّ: بِرَحْمَتِهِ لِلْعُصْفُورِ.

أَبُو يَعْلَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه: هُوَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو يَعْلَى، ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ أُوتِيَ عِلْمًا وَحِلْمًا.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: لَمْ يَبْقَ بِالشَّامِ أَحَدٌ كَانَ أَوْثَقَ وَلَا أَفْقَهَ وَلَا أَرْضَى مِنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ (٥٨هـ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَذَلِكَ لِمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَهُوَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَالْإِحْسَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِحْسَانٌ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ بِأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ.

وَالثَّانِي: إِحْسَانٌ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمُ الْوَاجِبَةَ لَا سِيَّمَا الْأَقْرَبِينَ، كَالْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَابِ، وَالْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِبَدْلِ النَّدَى لَهُمْ، وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لَكِنَّ إِحْسَانَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْبَهَائِمِ؛ وَذَلِكَ بِالرَّفْقِ بِهَا، وَإِحْسَانِ قَتْلِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا عَنْ جَزَاءِ رَجُلٍ سَقَى كَلْبًا كَانَ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤).

فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

مَا أَعْظَمَهُ مِنْ دِينَ!

يَا لَهُ مِنْ دِينَ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!

الإِحْسَانُ بِالْبَهَائِمِ عِنْدَ قَتْلِهَا لَهُ صُورٌ:

* أَنْ يُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَأَنْ يُرِيحَ الذَّبِيحَةَ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ مَعَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجِينَ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

* وَمِنْ الإِحْسَانِ أَيْضًا: مُوَارَاةُ السَّكِينِ عَنِ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَنِّهَا، وَعَدَمُ ذَبْحِهَا أَمَامَ الْبَهَائِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتَوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تَظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنَّ تَوَارَى الشَّفَارُ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى شَاةٍ وَهُوَ يُحَدُّ السَّكِينَ؛ فَضْرَبَهُ حَتَّى أَفْلَتَ الشَّاةُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا تُرِكَتْ تَنْظُرُ إِلَى الْبَهَائِمِ وَهِيَ تُذْبَحُ أَوْ تَنْظُرُ إِلَى السَّكِينِ عِنْدَ سَنِّهَا فَإِنَّهَا تُفْرِزُ مَادَّةً تُفْسِدُ اللَّحْمَ.

* كَذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَهَائِمِ: عَدَمُ كَسْرِ عُنُقِهَا، وَعَدَمُ سَلْخِهَا قَبْلَ زُهْقِ الرُّوحِ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَهَائِمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ؟!

وَإِذَا كَانَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ الْبَهَائِمِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَعِنْدَ الْقَتْلِ؛ فَكَيْفَ بِالْأَدَمِيِّينَ؟!

وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ بِمَنْ يَعُدُّونَهُمْ كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ؛ حَتَّى فِي الْقَتْلِ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ. وَهَؤُلَاءِ لَا يُحْسِنُونَ لَا ذَبْحًا وَلَا قَتْلًا؛ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ؟!



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ